

## 710 - شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي -

### الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبدالقوي رحمة الله تعالى في منظومته الالفية في الآداب الشرعية -

00:00:00

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الاجراس والتعاويذ والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات ويكره ان لم يسرق قطع بواسر وبط الاذى حل كقطع مجدد لأكلة تسرى ببعض اب هو ان تخافن عقباه ولا تترددي وقبل الاذى لا بعده الكي فاكرها وعن -

00:00:21

على الاطلاق غير مقيد كذا كالرقى الا باين وما روی فتعليق ذا حل ككتب للمولد وكل دواء فيه خلط محروم حرام كترلياق بغير تقيد.

00:00:48

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له -

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال الناظم رحمة الله تعالى قطع البواسير

00:01:14

والكي بالنار والرقى وتعليق الاجراس والتعاويذ والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات -

00:01:40

هذا الفصل عقده لبيان احكام ما ذكر ضمن هذا الفصل ابياتا اختصر فيها ما يتعلق باحكام ما ذكره رحمة الله من قطع البواسير والعلاج بالكي والرقية والاحكام المتعلقة بها وغير ذلك مما سيأتي -

00:02:13

في اه او من خلال الابيات التينظمها رحمة الله تعالى قال ويكره ان لم يسرى قطع بواسر وبط الاذى حل كقطع مجدد هنا في هذا البيت ذكر ثلاثة احكام -

00:02:36

الاول قطع البواسير والبواسير هو داء يصيب المرء في دربه في مقعدته وقد يشتد ويصيب الانسان بالالم ويشتد منه الاذى ولا سيما عند قضاء الحاجة وبعد قصائه ذكر رحمة الله ان -

00:02:36

قطع البواسير يكره ان لم يسرى لان البواسير على ما افاد بيانه رحمة الله على نوعين نوع منها يسري بمعنى انه يتفاقم ويزداد وعدم قطعه يزداد به آلام المضرة على الانسان به ونوع ليس كذلك -

00:03:06

فيقول يكره ان لم يسرق قطع بواسير بمعنى ان البواسير اذا كانت مشتدة ومتزايدة وبدأت تسرى في اه الانسان ويخشى على نفسه من تفاقمها فانه يقطعها بلا كراهة معلوم ان مكان البواسير -

00:03:34

في عورة الانسان المغلظة ويحتاج من يقطعها الى النظر الى ذلك الموضع فلا يحرم ذلك لانه ظرورة لا يحرم ذلك كشف العورة الطبيب او نظر الطبيب لها من اجل المعالجة لا يحرم ذلك -

00:03:57

الضرورة ضرورة قطع هذه البواسير قال ويكره ان لم يسرق قطع بواسر وبط الاذى وضبط الاذى والمراد بالاذى ما ينبع ولا سيما عند الدبر او حول الدبر من اه دمامل او خراج او نحوه -

00:04:19

فبطه لا يخرج ما فيه من الزوايا ونحو ذلك بعد بطنه وخارج ما فيه من مادة متجمعة في في داخله يعني مثلا بنظافته حتى يزول على الانسان وبقاوه -

00:04:42

مؤذن للانسان جدا ومؤلم له وبط الاذى حل وبطل الاذى حل لان اه الاذى الذي هو الخراج او الدمامنة التي تجتمع ولا سيما عند الدبر تكون مؤذنة للانسان جدا ففي بطنها اخراج -

00:05:06

المادة التي بها ويزول باذن الله تبارك وتعالى آه الاذى ولا سيما اذا اعتنى بها بعد بطنها نظافتها المستمرة وبطل اذى حل كقطع مجدد

قطع مجدد والمراد بقطع المجدد اي - 00:05:27

اجزاء الانسان من مثلا اصابعه او يده او اطراف قدمه او نحو ذلك قطع المجدد اي قطع الاجزاء التي هي اه من بدن الانسان عندما يسري فيها او عندما يكون فيها مرظ - 00:05:49

اه يسري على بقية البدن فيقطع المجدد يقطع هذا الجزء من بدن الانسان حتى آآ يتخلص من الاذى الذي فيه ويخشى ان يسري على بقية البدن فيقتل الانسان فقطع المجدد في هذه الحالة حل - 00:06:12

حل لان بقائه يترب عليه سريان ما فيه من اذى الى بقية البدن بين في البيت الذي بعده سبب حل قطع هذا المجدد قال لاكلة تسري لاكلة تسري يعني اذا وجد فيه اكلة - 00:06:33

تسري اي لبقية البدن فمثلا لو وجد في اصبع الانسان او في يده اكلة والاكلة هي التي تأكل من البدن تأكل من البدن وتسري في في بقيةته في قطع الجزء الذي فيه الاكلة - 00:06:54

حتى يسلم الجزء الذي لم تصل اليه بعد حتى يسلم الجزء الذي لم تصل اليه بعد لاكلة تسري بعضاً ابهه اي اقطعه ابهه اي ابن هذا العضو الذي فيه الاكلة - 00:07:12

حتى لا يسري فيه من اكله الى بقية البدن ان تخافن عقباه ولا تتردد. ان كنت تخاف عقباه اي عاقبة سريانه في بقية البدن فاقطعه ولا تتردد في ذلك انتقل بعده الى - 00:07:29

الكلام على حكم الكي قال وقبل الاذى لا بعده الكي فاكرها الكياء فاكرها قبل الاذان اكره الاذى اكره الكي اي اكره استعمال الكي قبل الاذى يعني قبل ان تصل الى - 00:07:51

مرحلة اضطر فيها الى الكي لان الكي هو اخر الدواء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اباحتة الكي لامته واحذر انه يكره الكي عليه الصلاة والسلام الكي اخر الدواء ولهذا قال وقبل الاذى لا بعده الكي فاكرها - 00:08:14

وعنه اي الامام احمد على الاطلاق اي الكراهة كراهة الكي على الاطلاق ليست مقيدة بقبل او بعد وانما هي كراهة مطلقة غير مقيد اي بقبل الاذى او بعد الاذى وقد جاء في الحديث وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاء امتى في ثلاث وذكر منها كي تنار - 00:08:37

فالكى فيه شفاء اخبر بذلك عليه الصلاة والسلام لكن لما كان فيه نوع تعذيب للبدن بنوع تعذيب للبدن وفيه مضره تدفع بها مضره اعظم اي بح مع الكراهة اي بح مع الكراهة - 00:09:06

ثم ذكر بعده احكام الرقية فقال كذا الرقى اي تمنع الا باين وما روی كذلك الرقى اي ينهى عنها وتمنع ايا كانت الا باين وما روی يعني لا يستثنى من المنع - 00:09:27

الا ما جاء الا ما كان من الرقية باية ايات القرآنية او بالمرwoي عن النبي عليه الصلاة والسلام. من الدعوات والاذكار المأثورات فهذا آآ جائز ثبت فيه الاحاديث الكثيرة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه - 00:09:54

كذا الرقى اي تمنع وينهى عنها الا باين وما روی اي لا يستثنى من هذا المنع الا ما كان باليات القرآنية والاحاديث او الادعية المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:21

قال فتعليق ذا حل ككتب لولد وهنا يذكر احكام التمام اذا كانت من القرآن الكريم والذكر المأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقول فتعليق ذا والاشارة بقوله ذا الى الایات والمرwoي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاذكار والدعوات - 00:10:39

فتحليق ذا حل اي جائز ومباح ان يجعل شيء من الایات في مثلا آآ هي التميمة او في قطعة من القماش او قطعة من الجلد وتعلق مثلا على الصبي او على - 00:11:10

المريض يقول فتعليق ذا حل ككتب ككاتب اللي ولد الولد المواليد ان يكتب اه شيء من الایات او كذا فتعلق عليه من اجل اه الشفاء وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى هو قول بعض اهل العلم - 00:11:32

هو قول بعض اهل العلم وال الصحيح المنع من ذلك والنهي عنه وان اه التعليق والتمائم حتى لو كانت باليات والاحاديث المأثورة عن

النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فانها تمنع وينهى عنها - [00:11:55](#)  
لأسباب ذكرها اهل العلم منها اه عموم النهي الادلة عن التعاليق تعاليق التمام قد قال عليه الصلاة والسلام من تعلق تميمة فلا اتم الله له والامر الثاني ان السنة جاءت بالرقية لا بالتعليق - [00:12:19](#)

ان السنة النبوية جاءت بالرقية. وهي هديه عليه الصلاة والسلام. وفي الحديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل اي بالرقية والامر الثالث ان في تعليقها تعريض لها للامتهان مريظ لها - [00:12:41](#)

للامتهان ان تمدهن وان يدخل بها في مواضع النجاسة او او يلامس بها الطفل الذي علقت عليه النجاسة فلهذه الاسباب وغيرها الصحيح النهي عن تعليق التمام اذا كانت من القرآن والادعية المأثورة اما اذا كانت بغير ذلك فهي ممنوعة باتفاق اهل - [00:13:05](#)  
العلم نعم قال رحمة الله تعالى وكل دواء فيه خلط محرم حرام كترياق بغير تقييد وكل دواء فيه خلط وكل دواء فيه خلط محرم حرام كل دواء ركب من اشياء مباحة واشياء محرمة - [00:13:33](#)

كل دواء يعني كل دواء مركب وتركيبه يشمل اشياء مباحة واشياء محرمة كل دواء بهذا الصنف او بهذه الصفة فهو حرام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا بحرام - [00:14:04](#)

ولا تداووا بحرام وفي سنن ابي داود فلا يجوز التداوي بحرام وما جعل الله كما في الحديث شفاء امتي فيما حرم عليها فكل دواء خلط فيه بين اشياء مباحة واشياء محرمة فانه حرام - [00:14:26](#)

مثل لذلك بمثال قال كترياق بغير تقييدي ترياق والترياق اه ذكر انه نوع من العلاج الذي كانوا يعالجون به ومن ضمن اه ما يخلط فيه ما يؤخذ شيء من الحياة - [00:14:48](#)

يؤخذ شيء من الحياة اما من سماها او غير ذلك فيخلط معه مع هذا الدواء يقال له الترياق فلما خلط بمحرم كان محرما لما خلط بمحرم كان محرما حرام كترياق بغير تقييد - [00:15:13](#)

نعم قال رحمة الله تعالى وحل بغير الوجه واسم بهائم وفي وفي الاشهر اكره جزء جز ذيل ممدد كمعرفة حتما لا اضرارها بما لقطعك ما تدري به للمنكد وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصى لتعذيبه المنهي عنه بمسندي - [00:15:34](#)

وقطع قرون والاذان وشقها بلا ضرر تغيير خلق معود وحرم خصاء الادميين كلهم سوى في قصاص من ظلوم ومعتدلي هذه الابيات بدءا من قوله وحل بغير الوجه الى تمامه كلها في احكام الحيوانات - [00:15:59](#)

كلها في احكام اه الحيوانات بدأ هذه الاحكام بقوله وحل بغير الوجه واسم بهائم واسم بهائم واسم البهيمة هو ان تقوى في موضع من بدنها - [00:16:25](#)

بما يكون علامة مما يكون علامه تتميز به فيعرف من صاحبها ولو اختلطت مع الماشية بهذا الوسم يعرف انها لفلان لأن هذا وسم فلان وهذا وسم فلان الى اخره فالملخص من الوسم - [00:16:53](#)

تمييز اه البهائم آآ الا يختلط ملك احد بملك اخر الوسم جائز في غير الوجه. ولهذا قال وحل بغير الوجه واسم بهائم يعني ان وسم البهيمة جائز - [00:17:13](#)

الا انه في الوجه لا يجوز بل يجوز وجاه فيه آآ الوعيد عن نبينا عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من بحمار وسم في وجهه فقال عليه الصلاة والسلام لعن الله من فعل هذا قال عليه الصلاة والسلام لعن الذي لعن الله الذي وسمه لعن الله الذي وسمه فهذا يفيد ان الوسم في الوجه - [00:17:59](#)

حرام ولا يجوز لان الوجه هو موضع الحواس فيه البصر وفيها السمع وفيه الفم وفيه الشم الوسم في الوجه محرم ولا يجوز و اذا احتاج الانسان لوسن البهيمة يسمها في غير الوجه - [00:18:19](#)

يسماها في غير الوجه فإذا الوسم وسم البهيمة الذي الغرض منه تمييز آآ تمييزها لا لا تختلط املاك الناس في البهائم بعضها بعض فانها توسم لاجل ذلك والوسم فيه مصلحة - [00:18:40](#)

مصلحة عظيمة جدا والكي فيه مضره لكنها في مقابل هذه المصلحة العظيمة محتملة ولا يكون في الوجه النهي بل الوعيد الشديد الذي جاء في ذلك قال وفي الاشهر اكره جز - 00:19:03

ذيل ممدد جز الذيل اي ذيل البهيمة ومن ذلك هم ذيل الخيل يكون طويلا فيكره جزه اي قطعه يكره جزه اي قطعه لماذا؟ لأن بقاء الذيل للخيل في مصلحة عظيمة له - 00:19:25

في مصلحة عظيمة جدا للخير فإذا جز ابر به الحق به الضرر عندما يجز ذيله وهذا لا يقطع لماذا؟ لأن فيه اضرارا به وهو انه يهش بذيله - 00:19:52

عن عن نفسه الاذى الحشرات والذباب ونحو ذلك. اذا اذته في بدنها هشها بذيله. فإذا جزء فاضر به بذلك قال وفي الاشهر اكره جز ذيلا ممدد قوله في الاشهر هذا فيه تنبئه الى ان هذا هو القول - 00:20:14

الاصح والاشهر من اقوال اهل العلم ان انه يكره جزوا آآ الذيل كمعرفة اي وقل بمثل ما قيل في الذيل من كراهة جزء المعرفة والمراد بالمعرفة الاعراف - 00:20:38

اعراف الخيل اعراف الخيل وهو الشعر الذي ينبت على الرقبة الشعر الذي ينبت على الرقبة فوق الرقبة وهو جمال للخيل من جهة ودفع لها ايضا من جهة اخرى فيه الجمال وفيه الدفع - 00:21:05

للحيل وجزه وقطعه فيه اضرار بالخيل وكذلك جز الناصية ناصية الخيل قد جاء في الحديث الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الناظم رحمه الله يشير الى حديث خرجه ابو داود في سننه وغيره - 00:21:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسو نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها لا تقسو نواصي الخير ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها فان اذنابها مذابها - 00:21:57

ما معنى مذابها اي تذب به عن نفسها الاذى من ذباب او غيره فان اذنابها مذابها ومعاريفها ومعارفها دفعها ومعارفها الاعراف التي تكون تنبت على فوق الرقبة فوق رقبة الخيل دفع لها - 00:22:19

دفع لها اذا كان الهواء مثلا اه يأتي من هذه الجهة يكون شعرها يقي اه شدة البرد او الهواء فهو دفع لها واعرافها واعرافها مذابها نواصيها معقود فيها الخير - 00:22:42

ونواصيها معقود فيها الخير قال رحمه الله كمعرفة حتما لاظراره لاظرارها بما لاظرارها بما لقطعك ما تدرى به للمنكدين فادرأ به عن نفسها اذى المنكد اي ما يقع عليها من ذباب غيره من الحشرات تؤذيتها وتنكد عليها - 00:23:06

فانها تدرأ به عن نفسها ذلك. مثل ما جاء في الحديث المتقدم واذنابها مذابها. فذب بها عن نفسها ولعل الاقرب في ظبطها للمنكد يعني الذي ينكد عليها ويؤذيها من ذباب او نحوه فانها تذب - 00:23:41

اه اذنابها عن نفسها هذا هذا الذي ينكد عليها قال رحمه الله وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصال وفيما سوى الاغنام كرهوا الخصال والخص هو استخراج البيضة او البيضتين او رطلها - 00:24:03

لان اذا استخرجت او او رطلة او رطلة وبقيت في مكانها اه لا يبقى فيه الشهوة لا يبقى فيه الشهوة واذا زالت عنه الشهوة يطيب لحمه يا وويكثر ويطيب ويحسن - 00:24:34

فيقول الناظم وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصال اي في جميع البهائم والحيوانات يكره آآ خصاؤها الخصال اما بازالة الخصية او برفضها اما بازالتها او او بردها حتى لا لا يبقى في تلك البهيمة شهوة فاذا زالت عنها الشهوة طاب - 00:24:56

طاب لحمها اه زاد ايضا وحسنت وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجودين موجوئين ومعنى موجئين اي محصيين وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصي - 00:25:25

لتتعذيبه المنهية لتعذيبه المنهية عنه بمسند يعني النهي عن خصائصها لا يستثنى من ذلك الا الاغنام لتعذيبه يعني لما فيه من تعذيب لها اه وهو منهي عنه بمسند اي بالحديث المسند الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم او بمسند اي فيما رواه الامام احمد في في المسند 00:25:47 -

وقد جاء في المسند للإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الخيل والبهائم قال وقطع قرون والاذان وشقها بلا ظرر تغيير خلق معوذين أي وينهى عن قطع القرون - 00:26:19

والاذان وشقها بلا ضرر أما إذا كان فيه ظرر إذا كان فيه ظرر على البهيمة نفسها فإنه يكسر القرن الذي يظله مثلاً لو ان قرن البهيمة التف إلى جهة العين - 00:26:47

التف إلى جهة عين البهيمة وأصبح مؤذياً لها في في عينها فإنه يقطع يقطع هذا الدفع الذي عنها لدفع الذي عنها وقطع قرون والاذان وشقها بلا ظرر أي دون وجود ظرر في هذه الأشياء على البهيمة تغيير خلق - 00:27:07

تغيير خلق وفي القرآن الكريم ولامرهم فليبتكن اذان الانعام اي يغزرون فخلق الله بقطع القرن او او قص الاذن او نحو ذلك فقال رحمة الله وحرم خصاء الادميين كلهم حرم خصاء الادميين كلهم - 00:27:34

اي لا يجوز ان يخصي الادمي كلهم اي وبما في ذلك هم العبيد الارقة لا يجوز ان يخصى لا لا يخصيه يقول حتى تذهب الشهوة عنه تكون منفعته لاحسن واسلم او نحو ذلك - 00:28:02

فلا يجوز خصاء الادميين كلهم سوى في قصاص من ظلوم ومعتدي. اذا كان انسان اعتدى على اخر فقطع مثلاً خصيته فانها تقطع خصيته آآ خصاصاً يقطع خصيته قصاصاً وهذا معنى قوله سوى في قصاص من ظلوم ومعتدي اذا كان الانسان اعتدى على اخر - 00:28:21

قطع الخصية او رظلها فإنه يقتضي ان لم يعفو ويسامح صاحب الحق نعم قال رحمة الله تعالى ويحسن في الاحرام والحل قتل ما يضر بلا نفع كنمر ومرادي وغربان غير الزرع ايضاً وشبهها كذا حشرات الأرض دون تقدير. كبق وبرغوث وفأر وعقرب. ودبر - 00:28:52

وحياة وشبه المعدود نعم يقول ويحسن في الاحرام والحل قتل ما يضر بلا نفع قتل ما يضر من الحيوانات والحشرات بلا نفع يعني ما كان من الحيوانات ومن الحشرات ظار ولا نفع فيه فيحسن قتله - 00:29:22

لأنه لا نفع فيه وفيه مضره فما كان من الحيوانات والحشرات بهذه الصفة ضار لا نفع فيه فإنه يقتل فإنه يقتل وقتلته دفع لمضرته مثل لذلك بامثلة - 00:29:46

ما كان من الحيوانات ضار لا نفع فيه وهو الذي يا يحسن قتله مثل له بامثلة قال كنمر النمر معروفة نوع من الوحوش ومراد والمفرد اسم من اسماء الاسد ومرفده هذا اسم من اسماء الاسد وهو - 00:30:08

اه من الوحوش آآ المعتمدية لا نفع فيه فهذه تقتل لأنها ضارة ولا نفع فيها وغربان غير ذي الزرع ايضاً وغربان غير ذي الزرع المراد اه الغربان اي الغراب الاسود - 00:30:32

الغراب الاسود وهو من الفواسق. قد صح في الحديث خمس يقتلن في الحل والحرم. وذكر منها الغراب لأنه من الفواسق المؤذية ولأنه لا نفع فيه ضار ومؤذني وليس فيه منفعة - 00:31:00

غير ذي الزرع غير ذي الزرع غراب الزرع ووصف بأنه طائر أحمر المنقار والرجل ويأكل الزرع يكون في الزروع ليس مثل اه الغراب الآخر يأكل الميتة ويعتدي غراب الزرع احمر من القارب والرجل وهو يأكل اه الزرع - 00:31:17

فيستثنى قال وغربان الغير للزرع ايضاً وشبهها شبه هذه الأشياء التي هي ضارة ولا منفعة فيها كذا حشرات الأرض دون تقدير كذا حشرات الأرض اي ما كان من حشرات الأرض ظار ومؤذني ولا منفعة فيه فإنه يقتل. مثل لذلك بامثلة قال - 00:31:50

كبق والبلق هو البعض كبق وبرغوث وهو نوع من الحشرات وفأر وعقرب والفار العقرب معروفة وهو من ووهما من الفواسق الخمس التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تقتل في الحل والحرم - 00:32:17

ودب والدب هو ايضاً يقال له الزنبور قال له الزنبور وهو اه من الحشرات المؤذية وحيات والحياة من الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وشبه المعددين اي وما كان من امثال هذه الأشياء - 00:32:46

التي عددها الناظم رحمة الله تعالى ويكره قتل النمل لا مع مع الاذى به النمل يكره قتله. النمل يكره قتله وقد جاء في المسند عن ابن

عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة - 00:33:12  
والنحله والهدده والهدده والصرد قال الناظم ويكره قتل النمل الا مع الاذى به. اذا كان به اذى اذا كان بالنمل اذى  
فانه آيا يقتل تخلصا من اذاه قال واكرا - 00:33:44

بالنار احراق مفسد واكرها بالنار احراق مفسد قد صح في في صحيح البخاري وغيره عن نبينا عليه الصلاة والسلام ان النار لا يعذب  
بها الا رب النار سبحانه وتعالى لا يكون التخلص منها بماذا - 00:34:12

باحراقها وانما يتخلص من هذه المؤذيات باي طريقة اخرى غير احراقها بالنار ثم بعد ان بين هذا الحكم قال واكرهن  
بالنار احراق مفسد قال في البيت الذي بعده ولو قيل بالتحريم - 00:34:36

ثم اجيز مع اذى لم ينزل الا به لم ابعده اي بالحكم يعني لو قيل ان تحريقها بالنار محرم محرم الا في حالة واحدة وهي ان يكون حصل  
منها اذى - 00:34:58

لم يتمكن من الخلاص منه الا باحراقها بالنار لم يتمكن من الخلاص من آيا اذاها الا باحراقها بالنار. يقول لو قيل اباحة ذلك او لو قلت  
باباحة ذلك لم ابعد - 00:35:22

لم ابعد يعني الحكم حكم مقارب ان يكون صوابا وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى سئل عن ذلك فقال يدفع بغير تحريك يدفع  
اذاه بغير تحريك. يعني يجتهد الانسان في دفع اذى بغير التحرير لان - 00:35:43

اه النهي عن التحرير جاء واضحا ومنهيا عن آيا فيما صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام يجتلي الانسان في التخلص منها باه يقتلها  
تخلصا من اذاها بغير التحرير بغير التحرير - 00:36:08

نعم انا جاوزتك ولا اعد اللي قال رحمة الله تعالى ويكره قتل النمل الا مع الاذى به واكرها بالنار احراق مفسدي ولو قيل بالتحريم ثم  
اجيز مع اذى لم ينزل الا به لم ابعد - 00:36:34

ويحرم القى الحوت في النار لم يمت وكله بما يحوي وان لم يقدر وقد جوز الاصحاب تشمير قزهم وتدخين دبور وشي بموقد. نعم  
يقول رحمة الله تعالى ويحرم القاء الحوت في النار لم يمت - 00:36:56

يحرم ان يلقى في النار حيا بمعنى انه ينتظر لان الحوت يموت اه بعد اخراجه من الماء بلحظات لا تطول لان حياته بقاءه  
في الماء فاذا اخرج من الماء بقي حيا - 00:37:19

لوقت يسير لا يطول ثم يموت فاذا اخرج الحوت من الماء وهو في حال حياته لا يلقيه في النار بل ينتظر الى اه ان يموت ثم يلقيه  
فيها اذا اراد ان يأكله مشويا بالنار ويحرم القاء الحوت في النار في النار - 00:37:35

لا لم يمت اي قبل ان يمت وكله بما يحوي وكله مما يحوي وان لم يقدر وان لم يقطع لان الحوت حل كله لا يستثنى منه شيء وقد  
جوز الاصحاب تشمير قزهم - 00:38:01

والمراد بقزهم اي دودة القز وتشميرها اي وضعها في الشمس الى ان تموت حتى يستفاد لانه يستخرج منها الحرير يستخرج منها  
الحرير ولا يستخرج الا بمومتها اه جوز الاصحاب تشمير قزهم - 00:38:25

اي وضعها في اه الشمس اه الى ان تموت حتى يستفاد منها استخراج الحرير وتدخين دبور والدبور من ذكره وهو الزنبر و هو  
مؤذى وهو من الحشرات المؤذية وتدخين دبور اي يوضع في المكان الذي فيه الدبور او كثر فيه الدبور يوضع من نوع من -  
00:38:47

الادخنة التي تؤذيه فتطرده من اه المكان تطرده من المكان فهذا ايضا جائز تخلصا من شره. وشيءا بموقد شيئا يقال شويته شيئا  
والشيء احراق والحكم فيه كما سبق ذكر الحكم فيه كما سبق ذكره يعني يعمل على التخلص - 00:39:21

من هذه المؤذيات بغير احراق بغير احراق نعم قال رحمة الله تعالى ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع وسردان طير شبه ذين  
وهدهد وحل دواب الماء غير ضفداع ويحرم تمساح على المتأكد - 00:39:48

ويحرم مصبور من الحيوان والجسم من طير لاغراض معتدي يقول ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع ويكره عن لنهي الشرع اي

لمجيء النهي في الشرع عن ذلك يكره قتل الضفادع - 00:40:13

وكذلك اه الصرد وكذلك الهدهد وقد مرنا معنا في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع وذكر منها الصرد والهدهد قال وحل دواب الماء - 00:40:34

غير ضفادع وحل دواب الماء غير ضفادع الدواب التي في الماء حلال اكلها الا الضفادع والضفادع من الحيوانات التي يقال عنها برمائية يعني تعيش في الماء وفي وخارج الماء تعيش في الماء وخارج الماء - 00:40:57

جاء في المسند ان طبيبا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفادع اي ليأخذ منها شيئا من الدواء او العلاج فنهاه عن وما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فحرام اكله - 00:41:18

لأنه لو كان حل اكله لاباح قتله لا يمكن ان يصل الى اكله الا بقتله فالنهي عن اه قتله فيه دلالة على حرمة اكله فيه دلالة على حرمة اكله ويكره اه قال وحل دواب الماء - 00:41:36

غير ضفادع اي فانها تحرم لا وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ويحرم تمساح على المتأكد اي حرم اكل التمساح على المتأكد اي من كلام وقول اهل العلم ويحرم مصبور - 00:41:55

من الحيوان والمصبور من الحيوان الذي قتل صبرا حبس في مكان منع منها الطعام الى ان يموت فهذا يحرم اكله يحرم مصبور من الحيوان والجسم من طير لاغراض معتمدي ويظهر ان مراده بالمحظى من الطير اي ماء - 00:42:21

اتخذ غرضا من الطير ما اتخذ غرضا يعني يكون امسك بالطير مما يباح اكله ثم يربط مثلا بخيط او نحوه ثم يحاول آآ من امسكه قنصله من بعيد او رميء واصطياده وهذا فيه اذى آآ - 00:42:51

واضح الطير اه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم من يتخذ الطير غرضا فلعله هو المراد بقوله والجسم من طير لاغراض معتمدي اغراض معتمدي اي من اتخاذ الطير غرضا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:14

نهي عن ذلك نعم قال رحمه الله تعالى وان ترى في المذبوج في البطن ميتة تحل وحب الروث حر باوكمد. يقول وان ترى في المذبوج في البطن ميتة تحل وان ترى في المذبوج - 00:43:33

في البطن ميتة تحل يعني لو ذبح الانسان شاة ذكي شاة ليأكلها وجد في بطنه جنينا فهو حل لأن ذكارة الام ذكارة جنينها زكاة الام ذكارة جنinemهم فالذى في بطنه حل اكله وان ترى في المذبوج في البطن ميتة تحل - 00:43:53

تحل اي يحل اكلها بتذكية اه امها وحب الروث حرام باوكمد حب الروث الروث هو ما يخرج من دبر البهيمة فإذا اكلت شيئا ولم تمظقه جيدا يبقى حدا فإذا ذبحت - 00:44:18

قبل ان يا يعني يحصل له ان يذوب في البطن او او ان نعم من يذوب في بطنه فانه عند الذبح يبقى يجد الانسان ولا سيما اذا كان قربة عهد باكله يجد حب - 00:44:42

فهذا لا يحل يعني لا يحل ان ان يؤكل وحب الروث حرام باوكمد اي باوكمد اقوال اهل العلم في ذلك نعم قال رحمه الله تعالى ويكره قتل الهر الا مع الاذى وان ملكت فاحظر اذا غير مفسدي ويكره قتل - 00:45:00

والهر معروف يقال له القط يحرم اه يكره قتل الهر الا مع الاذى اذا كان يؤذني مثلا يكون عند الانسان دجاج او عنده طير فكل يوم يأكل منها فيؤذيه - 00:45:25

يكسر البيض يعني يحصل منه اذى ومضره فانه يقتل دفعا لاذاه ويكره قتل الهر الا مع الاذى يعني لا يستثنى من ذلك الا اذا كان الهر مؤذيا فانه يقتل - 00:45:45

دفع اذاه وان ملكت فاحذر اذن آآ غير مفسد اه اذا كانت آآ نعم وان ملكت فاحظر اي امنع اذا كانت مملوكة للغير فانه يمنع آآ يمنع قتلها آآ الا اذا كان مفسد - 00:46:03

الا اذا كان مفسد فانه آآ يقتل دفعا اه فساده نعم ويكره اعد قال رحمه الله تعالى ويكره قتل الهر الا مع الاذى وان ملكت فاحظر اذا غير مفسد نعم وان ملكت اه وان ملكت فاحظر اي امنع اذا - 00:46:32

غير مفسدين فاحضر اي امنع اذا غير مفسدي لان قتلها فيها افساد لملك الغير نعم قال رحمة الله تعالى وما فيه اضرار ونفع كباشق وكلب وفهد لاقتصاد التصيد اذا لم تكن ملكا فانت - 00:47:00

انت مخير وان ملكت فاحظر وان تؤذي فاقددي. هنا يذكر نوع اخر من الحيوانات سبق ان تكلم في ابيات مضت عن آآ الذي فيه مضره بين واضح ولا نفع فيه - 00:47:21

وهنا يتكلم عن ما فيه اضرار ونفع ما كان من الحيوانات فيه مضره من جهة ومنفعة من جهة فما الحكم يقول وما فيه اضرار ونفع كباشق والباسق نوع من الطير - 00:47:39

يدرب ويعلم ويستخدم في الصيد يستخدم مثل الصقور كباشق وكلب وفهد لاقتصاد التصيد لان المنفعة التي فيها انها صالحة للتعليم صالحه للتعليم الباشق والكلب والفهد كلها صالحة للتعليم ان تعلم وتدرّب على - 00:47:58

الصيد فتكون فيه منفعة لصاحبها انها تصطاد له اه ما يحتاجه من حيوانا او طير فما كان فيه اضرار ونفع ما كان فيه اضرار ونفع كالباشق والكلب والفهد اذا لم تكن ملكا - 00:48:28

اي اذا لم تكن مملوكة لاحد فانت مخير مخير بين القتل وعدمه. ان قتلت فلمضرتها وان ابقيت لمنفعتها فانت مخير وان ملكت ان كانت مملوكة للغير فاحظر اي امنع وان تؤذي قوله فاحظر اي احضر قتلها - 00:48:50

لانها مملوكة للغير وان تؤذي تقددي هذه المملوكة على املاك لك تقتل لك حيوانات او تفسد لك في هذا فقتل آآ فقد اي اقتلها دفعا لادها ومضرتها. نعم - 00:49:15

قال رحمة الله تعالى وما لم يكن فيه انتفاع ولا اذى كدود ذباب لم يضر كرهه هذا الان نوع اه ثالث غير ما تقدم وهو ما لم يكن فيه انتفاع ولا اذى لا منفعة فيه ولا ايضا اذية منه - 00:49:36

هذا نوع ثالث لا منفعة فيه ولا اذية ذكر النوع الاول ما فيه ماذا فيه اضرار ولا نفع فيه وذكر النوع الثاني فيه اضرار وفيه نفع والنوع الثالث ما لا نفع فيه ولا اذى فيه ولا مظرة - 00:49:55

فما حكمه قال وما لم يكن فيه انتفاع ولا اذى كدود ذباب لم يضر آآ كرهه ضده كرهه يعني قل كراهية قتله قل بكراهية قته يعني يكره قتل ما كان من هذا النوع ما لم يضر ان كان وجد منه مضره - 00:50:18

اذاك فانه يقتل الذي اذى بعينه اذا حصل منه الاذى نعم قال رحمة الله تعالى وما حل للمضطر حل لمكره وما لا فلا غير الخمور باوكرد نعم. ولغو مع الاكراه افعال مكره سوى القتل والاسلام ثم الزنا قدي - 00:50:43

يقول وما حل للمضطر حل لمكره هذى قاعدة ما حل للمضطر حل لمكره الاشياء التي تحل للانسان ان يفعلها للضرورة فانه يحلها ان يفعلها عند الاكراه عندما يكره عليها فما حل للمضطر حل لمكره - 00:51:09

وما لا فلا اي وما لا يحل للمضطر لا يحل المكره غير الخمور باوكرد الخمر تحل المضطر بقدر الضرورة يعني لو ان ظربوا لذلك مثال لو ان انسانا اكل طعاما فتشب في حلقه غص به - 00:51:35

فاراد سائلا يدفع به آآ هذا الغصة التي قد تقتله ولم يجد قريبا منه الا خمرا قالوا جاز ان يأخذ منه بحدود ما يدفع غصته وقالوا ان امكن ان يدفعه بمثل بول او او نحوه فانه اولى له من الخمر - 00:52:02

يقول اه فلا غير الخمور تجوز للمضطر في حدود الضرورة ولا تجوز لي المكره لا ولا تجوز للمكره باوكرد اي اوكرد اقوال اهل العلم لماذا؟ لأن الخمر ام الخبائث - 00:52:27

لان الخمر ام الخبائث اه اذا شربها اذا شربها افسدت عقله وربما قتل وزنا وارتکب جرائم كثيرة جدا وقوله باوكرد هذا اشارة الى ان المسألة فيها خلاف بين - 00:52:52

اهل العلم ولغو مع الاكراه افعال مكره ولغو مع الاكراه افعال المكره اي ان افعال المكره افعال مكرهه واياضا اقوال المكره لغو لانه قالها وفعلها عن اكراه لانه قالها وفعلها عن اكراه فهي لغو. ما معنى لغو - 00:53:15

يعني وجودها عدمها سواء كانما قالها لانه لم يقلها طائعا ولا راغبا ولا مختارا وانما قالها عن اكراه فهي لكم يعني كأنها ما قيلت

وجودها وعدمها سواء لا ينبني عليها شيء - [00:53:45](#)

لا ينبني عليها شيء ولغو مع الاكراه افعال مكره يستثنى من ذلك امور ثلاثة سوى القتل والاسلام ثم الزنا هذه الثلاث تستثنى لا ليست لغوا القتل يعني لو ان انسانا - [00:54:01](#)

اكره على قتل اخر. قيل له اما تقتله او نقتلك فانه ان قتله نظر الى حظ نفسه وقدم حظ نفسه على حظ غيره فليس لغوا داء هذا بل يحاسب ويقاد به مثل ما قال الناظم قدي يعني يقاد بذلك - [00:54:21](#)

لأنه قدم حظ نفسه على غيره والاسلام الاسلام. يعني لو ان شخصا اكره على الاسلام شخصا من اه الكفار من اليهود او المجروس اكره على الاسلام فاسلم ونطق بالشهادة ثم بعد ذلك اقبل على الاسلام - [00:54:44](#)

هل اسلامه ونطقوه الذي حصل عن اكراه يعتبر لغو والا يكون معتبرا ويصبح به اسلامه هذا يستثنى يعتبر هذا الاسلام الذي حصل منه عن اكراه. ثم استمر ومضى على هذا الدين لم يرتد - [00:55:10](#)

فإن هذا الاسلام معتبر ولا يقال انه لغو فيخرج عن ما ذكره رحمة الله بقوله ولغو مع الاكراه افعال مكره اه يخرج من ذلك الاسلام يعني اذا اكره شخص على الاسلام فاسلم - [00:55:31](#)

وبقي مسلما هذا الاسلام الذي دخل به او كلمة الشهادة التي دخل بها الاسلام عن اكراه لا تعتبر لغو بل يعتبر بها اسلامهم ثم الزنا ثم الزنا ايضا لو ان - [00:55:48](#)

شخصا اكره على الزنا لو ان شخصا اكره على الزنا هل يقال فعله لغو هل يقال فعله لغو ولغو مع الاكراه افعال مكره لا لماذا؟ لأن الزنا لا يكون عن شهوة لا يكون الا عن شهوة الزنا - [00:56:08](#)

لا يكون الا عن شهوة والشهوة لا تأتي بالاكراه وانما تأتي بالرغبة الشهوة لا تأتي بالاكراه وانما تأتي بالرغبة فاذا وجد من اه الزنا معنى ذلك انه حصل منه وان كان في البدء اكره الا انه حصل منه - [00:56:30](#)

آآ رغبة آآ انتشر بها وجدت به آآ بها الشهوة ومارس بذلك الزنا فلا يعتبر الزنا من الاشياء التي اه عند الاكراه يقال فيها آآ كما ذكر الناظم لغو مع الاكراه افعال مكره. بهذه الامور الثلاثة - [00:56:50](#)

مستثنية وزاد بعض اهل العلم اه غيرها وبهذا ينتهي هذا الفصل ونسائل الله الكريم ان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما - [00:57:13](#)

انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبي ونعم الوكيل. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:57:35](#)

جزاكم الله خيرا - [00:57:54](#)